



الوقائع العراقية

وهقايى عىراقى

الجرىة الرسمىة لجمهورية العراق

رؤنانهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٧٢٢

- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ "التعديل الأول لقانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية رقم (٥) لسنة ٢٠١٨".
- النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠٢٣.
- النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ "التعديل الأول للنظام الداخلي للهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢".
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ "التعديل الرابع لتعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩".
- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣.

العدد ٤٧٢٢ ٩ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ / ٢٩ آيار ٢٠٢٣ م السنة الرابعة والستون
رّماره ٤٧٢٢ ٩ زوالقعدة ١٤٤٤ ك / ٢٩ ئايار ٢٠٢٣ ن سالى شهست وجوارهمين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
-------	---------	--------

قوانين

- | | | |
|----|--|---|
| ١٠ | التعديل الأول لقانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ | ١ |
|----|--|---|

أنظمة داخلية

- | | | |
|---|--|----|
| ١ | النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية | ٥ |
| ١ | التعديل الأول للنظام الداخلي للهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ | ١٤ |

تعليمات

- | | | |
|---|--|----|
| ١ | التعديل الرابع لتعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩ | ١٦ |
|---|--|----|

قرارات

- | | | |
|----|-------------------------------------|----|
| ١٣ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ١٨ |
|----|-------------------------------------|----|

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٢٠
إصدار القانون الآتي :

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠

قانون

التعديل الأول لقانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية

رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

المادة - ١ - تضاف البنود التالية الى المادة (١) من القانون وتأخذ التسلسل (أولاً وثانياً وثالثاً) ضمنها ويعاد تسلسل البنود ضمن المادة تبعاً لذلك وتقرأ البنود المضافة بالشكل الآتي:

أولاً: إبراز دور العتبة العسكرية المقدسة لما تحمله من عمق ديني وتاريخي وكونها مصدر إشعاع ثقافي وعلمي وحضاري ناتج عن دور الإمامين العسكريين (عليهما السلام) ولما لهذا الدور من التركيز في خلق روح التعايش السلمي والتواصل الإنساني بين المكونات جميعاً وتكمن أهميتها أيضاً أنها تساهم في تعزيز الموارد المالية والإقتصادية في مدينة سامراء.

ثانياً: الاهتمام بالآوقاف الدينية والآثار، ورعاية الزائرين والسياح الوافدين إلى مدينة سامراء.

ثالثاً: تطوير الإدارات المحلية لمدينة سامراء ورفع مستوى التصنيف الإداري لدائرة البلدية إلى ممتاز، والدوائر الخدمية والإدارية والدينية الأخرى إلى الفئة الأولى وبما يتناسب مع تصنيف المحافظات.

المادة - ٢- يُلغى نص المادة (٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة- ٢- تكون سامراء عاصمة العراق للحضارة الاسلامية ، ويراعى لتنفيذ ذلك ما يأتي:

أولاً: تُشكل لجنة تحضيرية تتألف من رئيس ونائب للرئيس وخمسة اعضاء وتكون كالآتي:

- أ. محافظ صلاح الدين.
 - ب . ممثل عن العتبة العسكرية المقدسة.
 - ج. قائمقام قضاء سامراء.
 - د. مدير بلدية قضاء سامراء.
 - هـ . ممثل عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار- هيئة الآثار.
 - و. ممثل عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار- هيئة السياحة.
 - ز. ممثل عن جامعة سامراء.
- رئيساً للجنة.
- نائباً لرئيس اللجنة.
- أمين سر اللجنة.
- عضواً.

ثانياً: يكون محافظ صلاح الدين رئيساً للجنة التحضيرية وفي حال غيابه يتولى نائب رئيس اللجنة مهام الرئيس ويخول الصلاحيات الإدارية والمالية لرئيس اللجنة كافة.

ثالثاً: على الامانة العامة لمجلس الوزراء إصدار الأمر الديواني الخاص بتشكيل اللجنة تنفيذاً للبندين (أولاً وثانياً) اعلاه.

رابعاً: يتحقق نصاب اجتماعات اللجنة بحضور الرئيس أو نائبه وثلاثة من أعضاء اللجنة وتتخذ القرارات فيها بأغلبية الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس او نائب الرئيس في حال غياب الرئيس.

خامساً: يشرف على اللجنة التحضيرية لجنة نيابية تتألف من ثلاثة نواب من محافظة صلاح الدين والأقرب لمدينة سامراء ونائبين عن لجنة الثقافة والسياحة والآثار ونائبين عن لجنة الأوقاف والشؤون الدينية.

سادساً: للجنة التحضيرية أن تشكل لجناً فرعية من ممثلي الوزارات أو محافظة صلاح الدين ذات العلاقة والدوائر الخدمية للمحافظة أو القضاء لغرض تنفيذ واجباتها.

سابعاً: على اللجنة القيام باتخاذ ما يلزم لتحقيق أهداف هذا القانون ولها الاستعانة في تحقيق ذلك بالموارد البشرية والإمكانيات المتوافرة في المحافظة وفي الوزارات والجهات الرسمية غير المرتبطة بوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية ولها دعوة الشركات العراقية والأجنبية لتنفيذ الأعمال الاستشارية والفنية أو أي أعمال أخرى تراها اللجنة ضرورية.

ثامناً: لأغراض تحقيق أهداف القانون تخصص سنوياً نسبة (١٥%) من المبلغ الكلي من حصة محافظة صلاح الدين في المبالغ المخصصة لتنمية الاقاليم والمحافظات وتدرج ضمن التخصيصات المدرجة للمحافظة سنوياً.

تاسعاً: يؤسس صندوق لإيداع الأموال المخصصة لتنفيذ متطلبات هذا القانون يسمى (صندوق سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية) على أن يعاد تخصيص المبالغ التي حددت في قوانين الموازنة للسنوات السابقة كجزء من رأس مال الصندوق.

عاشراً: للجنة قبول المنح أو التبرعات المقدمة من الحكومة أو المؤسسات أو المنظمات أو القطاع الخاص أو الأفراد ، وتقيد هذه المبالغ إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية على أن يُعاد تخصيصها من قبل وزارة المالية للصندوق المشار إليه في البند تاسعاً أعلاه.

احد عشر: تقوم اللجنة التحضيرية بفتح حساب (صندوق سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية) في أحد المصارف العراقية لإيداع المبالغ المخصصة للمشروع استناداً إلى البند أولاً من المادة (٤٩) من قانون الإدارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل على أن تكون وحدة حسابية مستقلة.

اثنا عشر: تؤول جميع المبالغ المستحصلة عن ضريبة أو رسوم بناء جامع الملوية إلى صندوق سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية وتلتزم وزارة المالية بإعادة تخصيصها للصندوق ذاته.

ثلاثة عشر: تخول اللجنة التحضيرية لإعلان سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية صلاحية تخصيص الأراضي المملوكة للدولة لإقامة المشاريع التي تدخل ضمن احتياجات تنفيذ هذا القانون عليها، ما لم يكن المانع حتمياً وتحال هذه الأراضي إلى تطبيق قانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ في قضاء سامراء فقط.

المادة - ٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره في مجلس النواب ويُنشر في الجريدة الرسمية.

برهم صالح
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تجاوز الإشكاليات العملية التي واجهت تشكيل اللجنة التحضيرية لإعلان سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية ولغرض تمكين اللجنة من القيام بمهامها،

شُرّع هذا القانون.

استناداً إلى أحكام المادة (٣٦) من قانون ديوان رئاسة الجمهورية رقم (٤) لسنة ١٩٨٤
أصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية

الفصل الأول

رئيس الجمهورية

المادة - ١- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد،
ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته،
ووحدة وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور.

المادة - ٢- يمارس رئيس الجمهورية مسؤولياته ومهامه المخولة له بموجب أحكام الدستور
والتشريعات النافذة.

المادة - ٣- يرشح رئيس الجمهورية رئيساً لديوان رئاسة الجمهورية ممن يراه مناسباً لمثل
هذه الوظيفة للقيام بمهام إدارة الديوان.

الفصل الثاني

نائب رئيس الجمهورية

المادة - ٤- لرئيس الجمهورية اختيار نائب أو أكثر على أن لا يزيد عن ثلاثة ويعرض هذا
الترشيح على مجلس النواب للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة.

المادة - ٥- أولاً: يمارس نائب رئيس الجمهورية المهام والواجبات التي يحددها الرئيس.
ثانياً: لنائب رئيس الجمهورية مكتب يديره موظف بدرجة مدير عام حاصل على
شهادة جامعية أولية في الأقل يعاونه عدد من الموظفين يحدد عددهم مكتب
رئيس الجمهورية.

ثالثاً: يرتبط مكتب نائب رئيس الجمهورية من الناحية الإدارية بديوان رئاسة
الجمهورية.

رابعاً: يحدد رئيس الديوان بموافقة رئيس الجمهورية التخصيصات المالية لتغطية النفقات اللازمة لواجبات ومهام مكتب النائب.

المادة - ٦- للرئيس تكليف نائبه لحضور الاجتماعات والمؤتمرات أو إيفاده لتمثيل العراق في المحافل الإقليمية والدولية في أي موضوع يراه مناسباً.

المادة - ٧- يلتزم النائب وهو يؤدي مهامه الدستورية بالسياسة العامة الداخلية والخارجية للدولة، ويلتزم بتوجيهات الرئيس وهو يمارس عمله.

المادة - ٨- على نائب الرئيس استكمال موافقة الرئيس عند سفره إلى خارج العراق.

المادة - ٩- أولاً: يقدم النائب طلب إحالته إلى التقاعد أو إعفائه من منصبه إلى الرئيس، وللرئيس اتخاذ القرار المناسب.

ثانياً: للرئيس طلب إقالة نائبه في حال مخالفته واجباته الدستورية أو خروجه عن السياسة العامة للدولة أو ارتكابه جريمة مخلة بالشرف وتتم عملية الإقالة بنفس آلية التعيين.

الفصل الثالث

المكتب الخاص لرئيس الجمهورية

المادة - ١٠- أ. يكون للرئيس مكتب خاص يديره موظف بدرجة وكيل وزارة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله.

ب. لمدير المكتب الخاص معاون بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل.

المادة - ١١- يرتبط مدير المكتب بالرئيس وينفذ أوامره وتوجيهاته ويمارس المهام الموكلة إليه من قبل الرئيس.

المادة - ١٢- يمارس مدير المكتب صلاحيات ومهام الوزير المختص المنصوص عليها في التشريعات النافذة بناءً على تحويل رئيس الجمهورية.

المادة - ١٣- لرئيس الجمهورية تحويل رئيس هيئة المستشارين والخبراء او رئيس ديوان رئاسة الجمهورية او مدير المكتب ما يراه من الصلاحيات الإدارية والمالية.

المادة - ١٤- يتولى مدير المكتب المهام الآتية:

أولاً: تنظيم بريد رئيس الجمهورية.

ثانياً: نقل ومتابعة أوامر وتوجيهات الرئيس إلى الديوان ومكتب نائب الرئيس.

ثالثاً: تنظيم المخاطبات الصادرة والواردة من وإلى مؤسسات الدولة كافة التي تتعلق بالرئيس او توجيهاته المباشرة.

رابعاً: تمكين هيئة المستشارين والخبراء والسكرتارية من أداء مهامهم بالسرعة والكيفية المطلوبة لإنجاز تلك المهام.

خامساً: متابعة وتنفيذ توجيهات الرئيس بكل ما يتعلق بمهام الرئيس.

سادساً: أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة - ١٥- أ. لرئيس الجمهورية سكرتارية تحدد مهامها وواجباتها بتعليمات يصدرها مدير المكتب بموافقة الرئيس.

ب. لرئيس الجمهورية سكرتير شخصي بدرجة مدير عام.

الفصل الرابع

هيئة المستشارين والخبراء

المادة - ١٦- أولاً: تشكل هيئة للمستشارين والخبراء يرأسها رئيس من الوزراء المتقاعدين ويكون بدرجة وزير.

ثانياً: تتألف الهيئة من عدد من المستشارين والخبراء يتم اختيارهم من قبل الرئيس.

ثالثاً: يرتبط رئيس الهيئة بالسيد رئيس الجمهورية.

المادة - ١٧- تتولى الهيئة المهام الآتية:

أولاً: إبداء الرأي والمشورة في شتى الاختصاصات للرئيس ونائبه.

أنظمة داخلية

ثانياً: دراسة المواضيع التي يحددها الرئيس ونائبه وتقديم مقترحاتهم وتوصياتهم بشأنها.
ثالثاً: تقديم الدراسات للرئيس ونائبه.

المادة - ١٨ - للرئيس أو نائبه تكليف رئيس هيئة المستشارين والخبراء بما يراه مناسباً من مهام.

المادة - ١٩ - يجوز التعاقد مع المستشارين والخبراء من المتقاعدين أو غيرهم مقابل مكافأة شهرية تحددها تعليمات يصدرها رئيس الديوان بناءً على اقتراح من مدير المكتب ورئيس الهيئة على أن تتوافر الحاجة الفعلية للتعاقد وأن يكون التعاقد من المؤهلين لإبداء الرأي والمشورة.

الفصل الخامس

ديوان رئاسة الجمهورية

المادة - ٢٠ - يتولى رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة أو ممارسة في مجال عمله.

المادة - ٢١ - لـديوان رئاسة الجمهورية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ويمثلها رئيس الديوان أو من يخوله.

المادة - ٢٢ - أولاً: يختار رئيس الجمهورية رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ويعرض الترشيح على مجلس النواب للموافقة.

ثانياً: يُحيل رئيس الجمهورية رئيس ديوان رئاسة الجمهورية على التقاعد عند بلوغه السن القانونية وفقاً للقانون.

ثالثاً: لرئيس الجمهورية إقالة رئيس الديوان في حال الإخلال بواجباته الوظيفية أو مخالفته للدستور أو التشريعات أو الأنظمة النافذة.

رابعاً: لرئيس الجمهورية تخويل صلاحيات رئيس الديوان لـاحد نائبيه وحسب مقتضيات المصلحة العامة.

خامساً: لرئيس الجمهورية تحديد جهة ارتباط دوائر ديوان رئاسة الجمهورية.

المادة - ٢٣ - يرتبط رئيس الديوان برئيس الجمهورية وينفذ أوامره وتوجيهاته، ويمارس المهام الموكلة إليه من الرئيس ويكون الديوان داعماً لأعمال المكتب الخاص ويوفر الموارد البشرية والمادية وينظم ويدير العلاقات والمراسلات مع باقي الجهات الأخرى التي لا تدخل ضمن المادة (١٤) من هذا النظام.

المادة - ٢٤ - أولاً: لرئيس الديوان نائبان بدرجة وكيل وزارة يعينهما رئيس الجمهورية، ويشترط في نائب رئيس الديوان أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل.

ثانياً: يحدد رئيس الديوان المهام التي يضطلع بها نائب رئيس ديوان الرئاسة بموافقة رئيس الجمهورية.

ثالثاً: يحل نائب رئيس الديوان محل رئيس الديوان عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

رابعاً: لرئيس الجمهورية إحالة نائب رئيس الديوان على التقاعد أو إقالته أو نقله.

المادة - ٢٥ - أولاً: لرئيس الديوان مكتب يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل، يعاونه عدد من الموظفين يحدد عددهم وملاكهم رئيس الديوان، ويرتبط مدير المكتب برئيس الديوان وينفذ أوامره وتوجيهاته في كل ما يتعلق بواجبات المكتب الموكلة إليه.

ثانياً: لرئيس الديوان تخويل بعض مهامه إلى أي من نوابه أو المديرين العامين في الديوان بموافقة رئيس الجمهورية.

المادة - ٢٦ - يتولى رئيس الديوان المهام الآتية:

- أولاً: إدارة وتوجيه دوائر الديوان ومراقبة أعمالها وحسن انتظام العمل فيها.
- ثانياً: عرض القوانين المرسلّة من مجلس النواب على الرئيس للمصادقة عليها او بيان ملاحظاته بشأنها وإرسالها إلى الجريدة الرسمية لنشرها، بعد عرضها على الدائرة القانونية وهيأة المستشارين.
- ثالثاً: إعداد المراسيم الجمهورية ورفعها إلى الرئيس للتوقيع بعد عرضها على الدائرة القانونية وهيأة المستشارين.
- رابعاً: تنسيق وتنظيم العلاقة بين الرئاسة ومجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى والوزارات والهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة وأجهزة الدولة كافة، بما يحقق المصلحة العامة.
- خامساً: عرض مراسيم العفو الخاص للتوقيع عليها من قبل الرئيس بعد دراسة أوليات الطلب من قبل الدائرة القانونية وهيأة المستشارين.
- سادساً: عرض المعاهدات والاتفاقيات الدولية على الرئيس للتصديق عليها والتي وافق عليها مجلس النواب بعد إبداء الرأي من قبل الدائرة القانونية وهيأة المستشارين.
- سابعاً: إرسال دعوة الرئيس إلى مجلس النواب للانعقاد بعد المصادقة على نتائج الانتخابات.
- ثامناً: تنظيم ملاكات الرئاسة وتوزيع العمل بين الدوائر بما يؤمن ضمان حسن سيره وانضباط الموظفين بالتنسيق مع مكتب الرئيس.
- تاسعاً: متابعة تنفيذ توجيهات الرئيس في كل ما يتعلق بمهام الديوان.
- عاشراً: رفع التوصيات والتقارير المتعلقة بتنفيذ خطط الديوان إلى الرئيس.
- حادي عشر: إعداد موازنة الرئاسة وملاكها الوظيفي والمتعاقدين وعرضها على الرئيس بالتنسيق مع مكتب الرئيس للموافقة عليها تمهيداً لإرسالها إلى وزارة المالية.
- ثاني عشر: الموافقة على تنظيم عقود المقاولات لتنفيذ الأعمال الخاصة بالرئاسة بالتنسيق مع مكتب الرئيس.

ثالث عشر: إصدار الأوامر الديوانية في كل ما له علاقة بالعمل الإداري والتنظيمي للرئاسة.

رابع عشر: أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة - ٢٧ - أولاً: يتكون ديوان رئاسة الجمهورية من التشكيلات الآتية:

أ. الدائرة القانونية.

ب. الدائرة الإدارية.

ج. الدائرة المالية.

د. دائرة المراسم.

هـ. دائرة شؤون الرئاسة.

و. دائرة التخطيط والتطوير.

ز. دائرة العلاقات والمنظمات الدولية.

ح. الدائرة الهندسية والمواقع الرئاسية.

ط. دائرة شؤون وتمكين المرأة.

ي. دائرة الاعلام.

ك. دائرة الشؤون السياسية والاقتصادية.

ل. دائرة شؤون المحافظات.

م. قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

ثانياً: أ. يدير التشكيلات المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ،

ح ، ط ، ي ، ك ، ل) من البند (أولاً) من هذه المادة موظف بدرجة

مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ويُعين وفقاً للقانون.

ب . يدير قسم التدقيق والرقابة الداخلية المنصوص عليه في الفقرة (م)

من البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير في الأقل حاصل على

شهادة جامعية أولية في المحاسبة او شهادة المحاسبة القانونية وله خبرة

في مجال عمله.

ج. ترتبط التشكيلات المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة برئيس الديوان وتنسق مع مكتب الرئيس في كل ما يتعلق بنشاطات الرئيس.

ثالثاً: لرئيس الجمهورية إعادة النظر في التشكيلات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

رابعاً: تحدد تشكيلات ومهام الدوائر المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

الفصل السادس

احكام عامة وختامية

المادة - ٢٨ - أولاً: تضع رئاسة الجمهورية هيكلاً تنظيمياً تثبت فيه عناوين مكاتب ودوائر وأقسام وشعب الرئاسة.

ثانياً: يعد الهيكل التنظيمي معتمداً من تاريخ مصادقة الرئيس على أن يعاد النظر به عند الحاجة.

المادة - ٢٩ - تعد الدائرة الإدارية في ديوان الرئاسة الملاك السنوي استناداً إلى الهيكل التنظيمي المنصوص عليه في المادة (٢٧) من هذا النظام مثبتاً فيه عناوين ودرجات ووظائف المكاتب والدوائر والأقسام والشعب في الرئاسة بالتنسيق مع مكتب الرئيس.

المادة - ٣٠ - تعد الدائرة المالية بالتنسيق مع تشكيلات الرئاسة مشروع الموازنة السنوية ويرفع المشروع والهيكل التنظيمي والملاك إلى الرئيس للموافقة عليه ويرسل إلى وزارة المالية.

المادة - ٣١ - تصدر التعيينات والترقيات طبقاً لجدول الملاك والهيكل التنظيمي المنصوص عليه في المادة (٢٧) من هذا النظام بعد التصديق على الموازنة العامة للرئاسة.

المادة - ٣٢ - تصدر القرارات والأوامر المتعلقة بالتعيين والترقية وشؤون الخدمة وانضباط الموظفين من رئيس الديوان.

أنظمة داخلية

المادة - ٣٣ - تطبق احكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في كل ماله علاقة بالدورات التدريبية على جميع موظفي الرئاسة.

المادة - ٣٤ - يصدر ديوان الرئاسة جدولاً للوصف الوظيفي والمهام لكل وظيفة من الوظائف التي يتضمنها ملاك الرئاسة خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صدور هذا النظام.

المادة - ٣٥ - تخضع حسابات الرئاسة وتشكيلاتها لتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة - ٣٦ - على رئيس الديوان او مدير مكتب الرئيس اصدار تعليمات تسهيل تنفيذ احكام هذا النظام.

المادة - ٣٧ - تعاد هيكله تشكيلات رئاسة الجمهورية بنفاذ هذا النظام وكالاتي:
أولاً: تستحدث التشكيلات الاتية:

أ. دائرة شؤون وتمكين المرأة.

ب. دائرة الشؤون السياسية والاقتصادية.

ج. دائرة شؤون المحافظات.

ثانياً: تعاد هيكلية دائرة التخطيط والعلاقات الدولية ويحل محلها:

أ. دائرة العلاقات والمنظمات الدولية.

ب. دائرة التخطيط والتطوير.

ثالثاً: تلغى دائرة النقل .

المادة - ٣٨ - يلغى النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة إلى حين صدور تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة - ٣٩ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. عبداللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

٢٠٢٣/٥/٢٥

استناداً الى احكام الفقرة (٧) من البند (اولاً) من المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والبند (اولاً) من المادة (١٥) من النظام الداخلي للهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

اصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

نظام داخلي

التعديل الأول للنظام الداخلي للهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

المادة - ١ - تلغى نصوص البنود (خامساً) و(سادساً) و (حادي عشر) من المادة (١) من النظام الداخلي للهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ويحل محلها ما يأتي:

خامساً: الهيئة التنسيقية – الهيئة التنسيقية بين المحافظات تؤدي المهام الواردة في هذا النظام الداخلي .

سادساً: المنسق العام – المنسق العام لشؤون المحافظات، موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، يتم اختياره من قبل رئيس الهيئة ويعين وفق القانون.

حادي عشر : معاون المنسق العام - معاون المنسق العام لشؤون المحافظات، موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص يتم ترشيحه من قبل المنسق العام وبموافقة رئيس الهيئة ويعين وفق القانون.

أنظمة داخلية

المادة - ٢ - تحل عبارة (الهيئة التنسيقية) محل عبارة (الامانة العامة) وعبارة (المنسق العام) محل عبارة (الامين العام) اينما وردت في هذا النظام الداخلي .

المادة - ٣ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

رئيس الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات

إستناداً إلى أحكام البند (٢) من المادتين (١٠) و(٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

تعليمات

التعديل الرابع لتعليمات صندوق التعليم العالي

رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩

المادة -١- يلغى نص المادة (٣) من تعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩ ويحل محله ما يأتي :

المادة -٣- أ. يتولى مجلس إدارة الصندوق ما يأتي :

أولاً: اصدار القرارات اللازمة للصندوق وفقاً لأحكام القوانين والتعليمات الصادرة بموجبه بما فيها صلاحية تقديم المنح والإعانات بين صناديق مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومراكز البحوث العلمية وفقاً للقانون .
ثانياً: تدوير الفائض المتراكم ويستخدم لأغراض فك الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية بعد تغطية العجز للسنوات السابقة مع مراعاة احكام قانون الموازنة العامة الاتحادية فيما يخص نسبة الخزينة العامة إن وجد .

ب. تخضع قرارات مجلس إدارة الصندوق لمصادقة :

أولاً: الوزير بالنسبة لصندوق مركز الوزارة والمراكز المرتبطة بها او المرتبطة بالوزير.
ثانياً: رئيس الجامعة بالنسبة لصندوق الجامعة ورئيس الهيئة بالنسبة لصندوق الهيئة .
ثالثاً: عميد الكلية بالنسبة لصندوق الكلية وعميد المعهد بالنسبة لصندوق المعهد.

المادة - ٢ - يلغى نص البند (أ) من المادة (٨) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :
أ. تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة (٤) من هذه التعليمات بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة لأغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة (٧٠%) سبعين من المئة المتبقية لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية في مركز الوزارة .

المادة - ٣ - يلغى نص البند (أ) من المادة (٩) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :
أ. تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ي) من المادة (٥) من هذه التعليمات بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة لأغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة (٧٠%) سبعين من المئة المتبقية لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية في الجامعات وهيئة التعليم التقني والهيئة العراقية للحاسبات والمجلس العراقي للاختصاصات الطبية .

المادة - ٤ - يلغى نص البند (ب) من المادة (١٠) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :
ب. تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (ب) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) من المادة (٦) من هذه التعليمات بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة لأغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة (٧٠%) سبعين من المئة المتبقية لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية في الكليات والمعاهد .

المادة - ٥ - تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ ٢٠٢٣/١/١ .

الدكتور نعيم العبودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧، و١٩٨٩، و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩، و٢٠١١، و٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام إضافة قيد اثنين إلى قائمة الجزاءات التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الأمن بموجب القرار رقم (٢٦١٠ لسنة ٢٠٢١) بتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة بحسب الآتي:

أولاً: إضافة قيد الاسم كل من:

أ. (مولوي رجب)، والرقم المرجعي له: (QDi.434)، أفغاني الجنسية.

ب. (سلطان عزيز عزام)، والرقم المرجعي له: (QDi.435)، أفغاني الجنسية.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/٥/١٤

لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش والقاعدة التابعة لمجلس الأمن تضيف اسمين إلى قائمة الجزاءات الخاصة بها

في ٢٦ نيسان / أبريل ٢٠٢٣ ، وافقت لجنة مجلس الأمن المشكلة وفقاً للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على إضافة الأسماء المحددة أدناه إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٦١٠ (٢٠٢١) والمعتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

الرقم المرجعي: QDi.434 الاسم: ١: مولوي ٢: رجب ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

الاسم (باللغة الأصلية): غير متوفر

اللقب: غير متوفر ، المنصب: غير متوفر ، تاريخ الميلاد: ١٩٧٦ ، محل الولادة: أفغانستان ، كنية كافية لتحديد الهوية: مولوي رجب صلاح الدين ، كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر ، الجنسية: أفغاني ، رقم جواز السفر: غير متوفر ، رقم الهوية الوطنية: غير متوفر ، العنوان: قضاء / منطقة بغمان ، ولاية كابول ، أفغانستان ، أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ نيسان ٢٠٢٣ ، معلومات أخرى: زعيم بارز في الدولة



الإسلامية في العراق والشام - خراسان (QDe.161) (ISIL-K).. الرابط الإلكتروني للمذكرة الخاصة
المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

الرقم المرجعي: QDi.435 الاسم: ١: سلطان عزيز ٢: عزام ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

الاسم (باللغة الأصلية): غير متوفر

اللقب: غير متوفر، المنصب: غير متوفر، تاريخ الميلاد: ١٩٨٥، محل الولادة: أفغانستان، كنية كافية

لتحديد الهوية: غير متوفر، كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر، الجنسية: أفغاني، رقم جواز

السفر: غير متوفر، رقم الهوية الوطنية: غير متوفر، العنوان: أفغانستان، أُدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦

نيسان ٢٠٢٣، معلومات أخرى: المتحدث الرسمي باسم الدولة الإسلامية في العراق والشام - خراسان

(QDe.161) (ISIL-K).. الرابط الإلكتروني للمذكرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع

للأمم المتحدة

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

أُتاحت اللجنة على موقعها الإلكتروني، وفقًا للفقرة ٥٨ من القرار ٢٦١٠ (٢٠٢١)، الملخصات السردية

لأسباب إدراج الافراد أعلاه على العنوان التالي:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries.

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه
نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ۱۰۰۰ دينار